المحاضرة رقم 05 : قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني (القوة السلبية) :

0

تمهيد :

الحكم الجزائي الأجنبي له قوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الوطنية، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقد أخذت به الدول بشروط وقيود تتباين بين دولة وأخرى، فالدول برغم اعترافها بالحكم الجزائي الأجنبي وتوجهها نحو إقرار تنفيذه خارج حدود الدولة مصدرة الحكم إلا أن أغلب تشريعاتها تبقى متمسكة بفكرة مبدأ السيادة، فلا تقبل بذلك ما لم تكن هناك شروط كوجود اتفاقية دولية تحيز ذلك .

الأصل أن الحكم الجزائي الوطني الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ينتج أثران : أثر ايجابي وهو صلاحية الحكم الجزائي لأن يكون سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة، وأثر سلبي أي قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية فهي عقبة قانونية تعترض كل إجراء يراد به إعادة البحث فيما تم الفصل فيه بحكم بات. التساؤل الذي يطرح هنا هو: **هل يمكن الاعتداد بهذه الآثار للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني ؟**

للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق بداية إلى الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي أي القوة السلبية من خلال هذه المحاضرة لتكون القوة الإيجابية أي الأثر الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي ، موضوع المحاضرة التي تليها والتي تختم المحور الأول .

بالنسبة للأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي فقد تم الاختلاف بشأن الاعتراف بالقوة السلبية له بين تأييد ومعارضة، سواء على مستوى الفقه أو القانون .

أولا : عدم الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي :

نادى أنصار النظرية بإنكار القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، إذ :

1/ على مستوى الفقه :

ذهب أنصار النظرية التقليدية إلى استبعاد تطبيق قوة الشيء المقضي فيه على الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة أمام القضاء الوطني، وقد برروا موقفهم بجملة من الحجج نذكر منها :

- إن الأحكام الجزائية تعبر عن سلطة الدولة الآمرة التي تصدر عنها، فهي كالقوانين التي تسند إليها الصفة الآمرة وبذلك فمحاولة تجاوز آثارها إلى الخارج يمس سيادة الدول الأخرى، ويحد من سلطانها، فضلا عن أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الدولي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات في الدولة. ولهذا لا يمكن للدولة أن تعتبر شخصا مجرما إلا إذا صدر بشأنه حكم من محاكمها الوطنية وطبقا لقانونها.
- إن اختلاف الأنظمة القضائية في الدولة وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهمين مبرر كاف لكل دولة بحقها أن تحاكم من ارتأت ضرورة محاكمته أمام جهاتها القضائية، ودون أن تستفيد من أي محاكمة صادرة عن قضاء أجنبي، كما قد تكون الجريمة ماسة بمصالح حيوية للدولة مما يحتم عليها أن تقوم بنفسها بمهمة متابعتها، كما أنه قد يخشى أن لا تكون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم قد أعطت الجريمة ما تستحقه من اهتمام تستلزمه مقتضيات العدالة والمصالح المعتدى عليها.
- من جهة أخرى الاعتداد بآثار الحكم الجزائي الأجنبي يستلزم اتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، وشرط وحدة الخصوم لا يتوافر في دعوى صدر فيها حكم جزائي أجنبي وأعيد طرحها أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل وذات المتهم، إذ أن ذاتية النيابة العامة وهي خصم في الدعوى العمومية تختلف في الدولة الأجنبية عن غيرها من الدول، كما أنه من المبادئ المقررة هو أن الحكم الجزائي الأجنبي لا يحوز الحجية أما القضاء الوطني إذا كان يخالف

النظام العام السائد في الدولة، والملاحظ أن الأحكام الجزائية دائما ذات صلة وثيقة بالنظام العام ومن ثم يجب عدم الاعتداد بالحكم الأجنبي خارج نطاق الدولة التي صدر فيها .

2/ على مستوى القانون :

إضافة إلى الحجج السابقة جاءت العديد من التشريعات مساندة لرفض مبدأ الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم الوطني، حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية الوطنية هو اختصاص حصري وأساسي، أي أنه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي أجنبي آخر، وعليه فإن كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، فإنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي الجزائي الذي يشمل حدود الدولة الخاضعة لسيادة الدولة على إقليمها، كما أن وقوع جريمة على أراضي دولة ما يخل قبل كل شيء بالأمن والنظام العام فيها، لذا كان من الطبيعي أن يكون للمحاكم الجزائية الوطنية اختصاص حصري لنظر الدعوى الجزائية .

من التشريعات التي نصت صراحة على عدم الأخذ بفكرة الأثر السلبي قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1871المعدل سنة 1953 المادة 07 منه، قانون العقوبات الياباني الصادر سنة 1907 المعدل سنة 1958 المادة 05 منه ... الخ .

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده تبنى هذا المبدأ صراحة من خلال نص المادة 03 من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 14 من الدستور .

لكن السؤال المطروح هو هل رفض المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة للأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي أمام الجهات القضائية الجزائية جاء على إطلاقه ؟

ثانيا : الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي :

ذهبت هذه النظرية إلى الاعتراف بالقوة لسلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وقد ساندها في ذلك العديد من تشريعات الدول، وإن كان البعض يقبلها ولكن في حدود معينة وبمقتضى اتفاقيات دولية .

1/ على مستوى الفقه :

تم الاعتراف به بناء على جملة من الحجج نذكر منها :

- لا يمكن القول بأن الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي يعد مساسا بسيادة الدولة، حيث أن حيازة الحكم الجزائي الأجنبي للحجة لا يكون إلا بموافقة الدولة الوطنية، فهي التي ارتضت أن يكون هناك هدف سام وهو تحقيق العدالة الدولية ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي فعال أساسه إرادة الدول التي تعبر من خلاله عن سيادتها في القضاء على الجرائم، وهذا الأمر لا مساس فيه بسيادة الدولة بل بالعكس فهو أمر لم يكن إلا نتاج تمتع الدولة بسيادتها وذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية الجنائية .
- محاولة استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم، بحيث إذا صدر الحكم ببراءة المتهم تعين معاملته على هذا الأساس أي اعتباره بريئا، وإذا أدين وجب النظر إليه على أنه محمل بدين نحو المجتمع، ويتعين عليه أداء هذا الدين، ويتحمل كافة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار لا يجوز النظر إليه في حالة الحكم الوطني وحده، وإنما يجب أن يمتد إلى الحكم الجزائي البات بصفة عامة سواء كان وطنيا أم أجنبيا خاصة في ظل سهولة المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى أخرى، فالمركز القانوني للشخص لابد من استقراره بعد صدور الحكم ضده .
- لكل دولة واجب حماية المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، فإلى جانب الجرائم التي تمس أو تسيء للمصالح الوطنية هناك جرائم تسيء إلى المجتمع الدولي بأكمله، فإذا كان صحيحا أن لكل دولة وضعها السياسي الذي يختلف من دولة لأخرى، فالوضع الاجتماعي بصفة عامة تقريبا واحد في أغلب الدول، وهذا الوضع الاجتماعي يضار بالجرائم العامة، كما أن القيم الأخلاقية واحدة تقريبا

في أغلب الدول، فتوقيع العقاب يكون عادة لحماية هذه القيم، والدولة التي تنزل العقاب بالجاني تمثل المجتمع العالمي بأسره .

2/ على مستوى القانون :

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، ومن ذلك المشرع الفرنسي ، ولكن في نطاق محصور، حيث قصر هذه القوة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنون الفرنسيون فقط الذين يحملون الجنسية الفرنسية دون غيرهم، وكذلك عن أفعال الاشتراك المقترفة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج ، فالجنسية الفرنسية للجاني شرط للحيلولة دون تجديد محاكمته في فرنسا عن جرائم ارتكبها في الخارج، أما إذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية أي كان أجنبيا وفقا للقانون الفرنسي فإنه لا يقبل منه الدفع بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الفرنسي عن الجرائم التي سبق وأن ارتكبها في الخارج .

بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها وأختامها والمرتكبة في الخارج فإن الحكم الأجنبي الصادر بشأنها يحول دون المتابعة مرة أخرى إذا كان الجاني يحمل الجنسية الفرنسية بينما يبقى الشخص الأجنبي معرضا للمتابعة ثانية بنفس الجريمة حتى وإن حكم عليه بشأنها بحكم بات في بلده الأصلي المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد اعترف هو أيضا بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي ولكن في نطاق ضيق، (نصوص المواد 582 و 583 من ق.إ.ج توضح الشروط) وكذلك نص المادة 588 و 589 من ذات القانون .